اَلتُّحْفَةُ السَّنيَّة

في احوال الورثة الاربعينَية

في علم الفرائض

تأليف

الفاضل العلامة الشيخ حسن بن محمد مشاط

متعنا الله والمسلمين آمين

مكتبة معدن الثقافة الاسلامية

بســـــم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَهَّابِ الْمَنَّانِ الْمُنْعِمِ عَلَيْنَا بِنِعْمَةِ الْاِسْلَامِ وَالْاِيمَانِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مَنْبَعِ الْعِلْمِ وَالرِّسَالَةِ . وَعَلَى آلِهِ الْمُطَهَّرِينَ وَصَحَابَتِهِ الْوَارِثِينَ لِلْاَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ اِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

اَمَّا بَعْدُ : فَهَذِهِ وُرَيْقَاتٌ فِي عِلْمِ الْمِيرَاثِ جَعَلْتُهَا لِلْقَاصِرِينَ مِثْلِي رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى اَنْ يَجْعَلَ فِيهَا الْاِخْلَاصَ وَالْقَبُولَ لِتَكُونَ لِمَا فَوْقَهَا سُلَّمَ الْوُصُولِ . وَرَتَّبْتُهَا عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَخَاتِمَةٍ نَسْاَلُ اللَّهَ تَعَالَى اَنْ يَرْزُقَنَا بِهَا حُسْنَ الْخَاتِمَةِ .

مُقَدِّمَةٌ : عِلْمُ الْفَرَائِضِ : هُوَ فِقْهُ الْمَوَارِيثِ وَعِلْمُ الْحِسَابِ الْمُوصِلُ لِمَعْرِفَةِ مَا يَخُصُّ كُلَّ ذِي حَقٍّ مِنَ التَّرِكَةِ .

وَمَوْضُوعُهُ : التَّرِكَاتُ فَقَطْ.

وَوَاضِعُهُ : هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَحُكْمُهُ : اَلْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ اَوِ الْكِفَائِيُّ .

وَمَسَائِلُهُ : قَضَايَاهُ الَّتِي تَطْلُبُ نِسْبَةُ مَحْمُولَاتِهَا اِلَى مَوْضُوعَتِهَا :

كَقَوْلِنَا : اَلْوَرَثَةُ اَقْسَامٌ. قِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ كَالْاَبِ.

وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالْفَرْضِ كَالزَّوْجِ وَالْاَخِ لِلْاُمِّ وَقِسْمٌ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ كَالْاِبْنِ .

وَفَضْلُهُ : جَزِيلٌ لِمَا رُوِيَ اَنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ . وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ

وَنِسْبَتُهُ اِلَى غَيْرِهِ : اَنَّهُ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَغَايَتُهُ : اِيصَالُ الْحُقُوقِ اِلَى ذَوِيهَا.

وَفَائِدَتُهُ : اَلْاِقْتِدَاءُ عَلَى تَعْيِينِ السِّهَامِ لِذَوِيهَا .

وَاسْتِمْدَادُهُ : مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَالْإرْثُ : حَقٌّ قَابِلٌ لِلتَّجَزِّي يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّهِ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ هُوَ لَهُ .

وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ : مُورِّثٌ : بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُشَدَّدَةِ ووَارِثٌ وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ .

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ وَتَحَقُّقُ حيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرِّثِ . وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ .

وَأَسْبَابُهُ ثَلَاثَةٌ : اَلنَّسَبُ وَالنِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ

وَمَوَانِعُهُ : اَلرِّقُّ وَالْقَتْلُ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ

(اَلْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ)

اَلْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ

وَالْأَخُ الشَّقِيقُ وَالْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأَخُ لِلْأُمِّ وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ

وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ وَالْعَمُّ لِلْأَبِ وَابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبِ

وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ

(وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ عَشَرٌ)

اَلْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَتِهَا وَالْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ

وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ وَالْأُخْتُ لِلْأُمِّ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ

(تَذْنِيبٌ)

اِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الذُّكُورِ فَالْوَارِثُونَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ اَلْأَبُ وَالْإِبْنُ وَالزَّوْجُ

وَإِذَا جْتَمَعَ كُلُّ الْإِنَاثِ فَالْوَارِثَاتُ مِنْهُنَّ خَمْسٌ :

اَلْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَالزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ

وَاذَا اخْتَلَطَ الذُّكُورُ وَالْاِنَاثُ فَيَرِثُ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ:
اَلْاَبُ وَالْاُمُّ وَالْاِبْنُ وَالْبِنْتُ وَاَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

وَاعْلَمْ : اَنَّ الْفُرُوضَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ سِتَّةٌ :
وَهِيَ: النِّصْفُ والربعُ وَالثُّمُنُ وَهِيَ نَوْعٌ
وَالثُّلُثَانِ وَالثُّلُثُ والسدُسُ وَهِيَ نَوْعٌ آخَرُ

(قَاعِدَةٌ) : مَتَى جَاءَتِ الْفُرُوضُ مُكَرَّرَةً فِي الْمَسْئَلَةِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ فَاَصْلُ الْمَسْئَلَةِ هُوَ مَخْرَجُ الْاَقَلِّ كَسْرًا. كَالسدُسِ وَالثُّلُثِ والثُّلُثَيْنِ : فَأَصلُهَا مِنْ سِتَّةٍ مَخْرَجِ السدُسِ . وَمَتَى جَاءَتْ مُكَرَّرَةً مِنْ نَوْعَيْنِ :
فَاِنْ كَانَ اَحَدُهُمَا نِصفًا فَاَصلُهَا مِنْ سِتَّةٍ
وَاِنْ كَانَ اَحَدُهُمَا رُبُعًا فَاَصلُهَا مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ
وَاِنْ كَانَ اَحَدُهُمَا ثُمُنًا فَاَصلُهَا مِنْ اَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ .

(اَلْمَقْصِدُ) : (وَيَحْتَوِي عَلَى اَرْبَعِينَ حَالَةً لِلْوَرَثَةِ)

(لِلْبِنْتِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ)

الاولى : النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ
الثَّانِيَةُ : الثُّلُثَانِ لِلْاِثْنَتَيْنِ فَاَكْثَرَ
الثَّالِثَةُ : تَعْصِيبُهَا بِالْاِبْنِ

(وَلِبِنْتِ الْاِبْنِ ستُّ حَالَاتٍ)

الاولَى : النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْبِنْتِ الصَّلْبِيَّةِ
الثَّانِيَةُ : الثُّلُثَانِ لِلْاِثْنَتَيْنِ فَاَكْثَرَ كَذَلِكَ

الثَّالِثَةُ : تَعْصِيبُهَا بِابْنِ الْاَبْنِ

الرَّابِعَةُ : السُّدُسُ مَعَ الْوَاحِدَةِ الصَّلْبِيَّةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ مَالَمْ يَكُنْ بِحِذَائِهَا غُلَامٌ فَيَعْصِبُهَا

الخامسة : سُقُوطُهَا بِالْبِنْتَيْنِ الصَّلْبِيَّتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ بِحِذَائِهَا غُلَامٌ فَيَعْصِبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَالْعُلْيَا اَيْضًا

السادسة : سُقُوطُهَا بِابْنِ الصَّلْبِ

(وَلِلْاُخْتِ لِلْاَبوينِ خَمْسُ حَالَاتٍ)

الاولى : النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ

الثانية : الثُّلُثَانِ لِاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا

الثالثة : تَعْصِيبُهَا بِالْاَخِ لِلْاَبَوَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ

الرابعة : صَيْرُورَتُهَا عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ اَوْ بِنْتِ الْاَبْنِ فَلَهَا الْبَاقِي وَهُوَ النِّصْفُ مَعَ الْبِنْتِوَالثُّلُثُ مَعَ الْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا

الخامسة : سُقُوطُهَا بِالْاَبْنِ وَابْنِ الْاَبْنِ وَاِنْ نَزَلَ وَالْاَبِ

(وَلِلْاُخْتِ لِلْاَب فقطْ سَبْعُ حَالَاتٍ)

الاولى : النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْاُخْتِ الشَّقِيقَةِ

الثانية : الثُّلُثَانِ لِلْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا كَذَلِكَ

الثالثة : تَعْصِيبُهَا بِالْاَخِ لِلْأَبِ

الرابعة : صَيْرُورَتُهَا عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ اَوْ بِنْتِ الْاَبْنِ اي فَلَهَا الْبَاقِي

الخامسة : سُقُوطُهَا بِالْاَبْنِ وَابْنِ الْاَبْنِ وَاِنْ نَزَلَ وَبِالْاَبِ وَبِالْاَخِ الشَّقِيقِ

وَبِالْاُخْتِ اِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ

السادسة : السُّدُسُ اِذَا كَانَتْ مَعَ الْاُخْتِ الشَّقِيقَةِ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا اَخٌ لِاَبٍ فَيَعْصِبُهَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ وَتَسْقُطُ مَعَهُ لَوِاسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ

السابعة : سُقُوطُهَا بِالشَّقِيقَتَيْنِ مَالَمْ يَكُنْ مَعَهَا اَخٌ لِاَبٍ فَيَعْصِبُهَا فِي الْبَاقِي لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْاُنْثَيَيْنِ

(وَلِلْاِخْوَةِ لِلْاُمِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ)

الاولى : الثُّلُثُ لِلْاِثْنَيْنِ فَاَكْثَرَ وَالذُّكُورُ وَالْاِنَاثُ فِي الْقِسْمَةِ سَوَاءٌ

الثانية : السُّدُسُ لِلْمُنْفَرِدِ مِنْهُمْ

الثالثة : سُقُوطُهُمْ بِالْوَلَدِ وَوَلَدِ الْاِبْنِ وَبِالْاَبِ وَالْجَدِّ

(وَلِلْاُمِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ)

الاولى : السُّدُسُ مَعَ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ وَالْعَدَدِ مِنَ الْاِخْوَةِ وَالْاَخَوَاتِ مِنْ اَيِّ جِهَةٍ كَانُوا

الثانية : الثُّلُثُ مِنْ اَصْلِ الْمَسْئَلَةِ عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ وَعَدَمِ الْاَبِ وَاَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

الثالثة : الثُّلُثُ مِنَ الْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِ اَحَدِ الزَّوْجَيْنِ اِذَا كَانَتْ مَعَ الْاَبِ

(وَلِلْجَدَّةِ حَالَتَانِ)

الاولى : السُّدُسُ سَوَاءٌ كَانَتْ لِاُمٍّ اَوْ لِاَبٍ وَاحِدَةً اَوْ اَكْثَرَ

الثانية : سُقُوطُهَا بِالْاُمِّ مُطْلَقًا وَتَزِيدُ الْاَبَوِيَّةُ حَجبًا بِالْاَبِ لِاِدْلَائِهَا بِهِ .

(وَلِلزَّوْجَةِ حَالَتَانِ)

الاولى : الرُّبُعُ اِنْ خَلَا الزَّوْجُ عَنِ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ سَوَاءٌ كَانَ الْوَلَدُ مِنْهَا اَوْ مِنْ غَيْرِهَا

الثانية : الثُّمُنُ مَعَ مَنْ ذُكِرَ

(وَلِلزَّوْجِ حَالَتَانِ)

الاولى : النِّصْفُ عِنْدَ فَقْدِ الْوَلَدِ اَوْ وَلَدِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ

الثانية : الرُّبُعُ عِنْدَ وُجُودِ مَنْ ذُكِرَ

(وَلِلْاَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ)

الاولى : السُّدُسُ فَقَطْ مَعَ الْاِبْنِ اَوْ اِبْنِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ

الثانية : السُّدُسُ مَعَ التَّعْصِيبِ اِذَا كَانَ مَعَ الْبِنْتِ اَوْ بِنْتِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ

الثالثة : التَّعْصِيبُ فَقَطْ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ ذُكِرَ

(وَلِلْجَدِّ اَرْبَعُ حَالَاتٍ)

الاولى : السُّدُسُ فَقَطْ مَعَ الْاِبْنِ اَوْ اِبْنِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ

الثانية : السُّدُسُ مَعَ التَّعْصِيبِ اِذَا كَانَ مَعَ الْبِنْتِ اَوْ بِنْتِ الْاِبْنِ وَاِنْ سَفَلَ

الثالثة : التَّعْصِيبُ فَقَطْ عِنْدَ عَدَمِ مَنْ ذُكِرَ

الرابعة : حَجْبُهُ بِالْاَبِ

الخاتمة : نسأل الله تعالى حسنها اَلْحَجْبُ نَوْعَانِ : حَجْبُ حِرْمَانٍ :

وَهُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْاِطْلَاقِ . وَمَعْنَاهُ اَلْمَنْعُ مِنْ كُلِّ الْمِيرَاثِ .

وَحَجْبُ نُقْصَانٍ : وَهُوَ اَلْمَنْعُ مِنْ بَعْضِهِ .

وَلَا يَدْخُلُ الْحَجْبُ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدَيْنِ وَالزَّوْجَيْنِ

وَيَدْخُلُ عَلَى مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ

فَيُحْجَبُ الْجَدُّ : بِالْاَبِ وَابْنُ الْاِبْنِ بِالْاِبْنِ .

وَكُلُّ اَسْفَلَ : بِاَعْلَى

وَالْاَخُ الشَّقِيقُ : بِالْاَبِ وَبِالْاِبْنِ وَابْنِهِ .

وَيُحْجَبُ الْاَخُ لِلْاَبِ : بِمَنْ ذُكِرَ فِي الشَّقِيقِ وَبِالْاَخِ الشَّقِيقِ ـ

وَبِالْاُخْتِ الشَّقِيقَةِ اِذَا صَارَتْ عَصَبَةً مَعَ الْبِنْتِ

وَتُحْجَبُ الْاِخْوَةُ لِلْاُمِّ : بِالْاَبِ وَالْجَدِّ وَالْاِبْنِ وَابْنِهِ وَالْبِنْتِ وَبِنْتِ الْاِبْنِ

وَيُحْجَبُ ابْنُ الْاَخِ وَاِنْ كَانَ شَقِيقًا بِالْاَخِ وَاِنْ كَانَ لِاَبٍ

وَيُحْجَبُ الْعَمُّ وَابْنُهُ بِالْاَخِ وَابْنِهِ .

وَتُحْجَبُ الْجَدَّةُ مُطْلَقًا بِالْاُمِّ .

وَالْجَدَّةُ لِاَبٍ بِالْاَبِ .

وَتُحْجَبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةٍ بِالْقُرْبَى .

وَتُحْجَبُ الْبُعْدَى لِاَبٍ بِالْقُرْبَى لِاُمٍّ .

وَلَا تُحْجَبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْاُمِّ بِالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْاَبِ ،

لِقُوَّتِهَا بَلْ تَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ .

وَتُحْجَبُ بَنَاتُ الْاِبْنِ : بِابْنٍ ، وَبِنْتَيْنِ ، وَابْنِ اِبْنٍ اَعْلَى ، وَاِنْ لَمْ يَكُنْ اَعْلَى فَاِنْ كَانَ مُسَاوِيًا عَصَّبَهُنَّ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ لِبَنَاتِ الْاِبْنِ شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثَيْنِ اَمْ لَا .وَاِنْ كَانَ اَسْفَلَ عَصَّبَهُنَّ اِذَا لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْاِبْنِ شَيْءٌ مِنَ الثُّلُثَيْنِ .

وَتُحْجَبُ الْاُخْتُ لِاَبٍ : بِاُخْتَيْنِ لِاَبَوَيْنِ اِلَّا اِذَا كَانَ مَعَهَا اَخٌ لِاَبٍ فَيُعَصِّبُهَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْاَخِ الْمُبَارَكِ . وَلْيَكُنْ هَذَا آخِرَ مَا كَتَبْتُهُ وَجَمَعْتُهُ فِي هَذِهِ الْوُرَيْقَاتِ

جَعَلَهَا الْمَوْلَى مُبَارَكَةً مَيْمُونَةً بِالنَّفْعِ عَلَى طُلَّابِهَا

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ